فؤاد بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية وزير الداخلية وزير المواصلات

أمين عثمان محمد فؤاد سراج الدين عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤

بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بعبارة " طاقم السفينة " الربان وضباط الملاحة والمهندسون البحريون والبحارة وغيرهم ممن يقومون بأى عمل فى السفينة ويقصد بكلمة " السفينة " كل سفينة بحارية ذات محرك ميكانيكى أيا كانت حمولتها أو ذات شراع وكانت حمولتها الكلية تزيد على خمسين طنا .

ويقصد " بمستأجر السفينة " المتعاقد مع مالك السفينة أو مجهزها على استغلالها لرحلة واحدة أو أكثر .

مادة ٢ — إذا نشأ عن أخطار الحرب وفاة أحد أفراد الطاقم أو عجزه أو فقده أو أسره وجب على مالك السفينة ومجهزها ومستأجرها متضامنين أن يدفعوا له أو لمن يعولهم من أسرته تعويضا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — إذا وقعت لأحد أفراد الطاقم إصابة ناشئة عن أخطار الحرب أثناء وجوده بالسفينة أو بأحد الموانى التى ترسو فيه خلال رحلتها وترتب على هذه الإصابة وفاته استحق من يعولهم من أسرته تعويضا مساويا لأجره عن اثنين وثلاثين شهرا بشرط ألا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

ويكون توزيع التعويض بين المستحقين له طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن اصابات العمل .

مادة ٤ — إذا نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة كلية استحق المصاب تعويضا مساويا لأجره عن أربعين شهرا بشرط ألا يقل التعويض عن ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه .

وتسرى فيما يتعلق بتعريف واثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على أن يكون لمصلحة الموانى والمنائر الاختصاص المخول لمصلحة العمل بالمادتين ٢١ و ٢٢ المشار اليهما .

مادة ٥ — إذا نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة جزئية استحق المصاب تعويضا بنسبة مئوية من التعويض المستحق عن العاهة المستديمة الكلية طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

إذا لم تكن العاهة واردة بالجدول المذكور قدر التعويض بنسبة ما نشأ للمصاب من العجز فى مقدرته على الكسب .

مادة ٦ — يلزم المسئولون عن التعويض بعلاج المصاب وبأجره الى أن يتم علاجه .

إذا استولى المصاب بمقتضى الفقرة السابقة على أجرة مدة تزيد على اثنى عشر شهرا أنقص التعويض المستحق وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٥ بمقدار هذه الزيادة .

مادة ٧ — إذا كانت حالة المصاب لا تسمح له بالاستمرار فى السفر بدون خطر على حياته وجب على الربان أن ينقله الى أحد المستشفيات بأول ميناء ترسو فيه السفينة لمعالجته أو الى أى محل يمكن معالجته فيه حتى يشفى .

ويجب عليه كذلك قبل قيام السفينة أن يودع لدى قنصل مصر أو من يقوم مقامه مبلغا يكفى لسد نفقات إقامة المصاب وعلاجه بالمستشفى وعودته الى أحد الموانى المصرية إذا شفى أو تجهيزه إذا توفى وأجره لغاية تاريخ العودة أو الوفاة أو يقدم كفالة بذلك يقبلها القنصل أو من يقوم مقامه .

مادة ٨ — إذا كان المصاب يمكنه الاستمرار فى السفر الى أحد الموانى المصرية وكان لا يزال فى حاجة الى العلاج الطبى اتبع فى شأنه أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٦٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

مادة ٩ — إذا أسر أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم من أسرته أجره كاملا ويصرف لهم شهريا من تاريخ أسره الى أن يفرج عنه ويعود الى أحد الموانى المصرية بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه فى حالة وفاته .

وإذا فقد أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم أجره كاملا كذلك ويصرف لهم شهريا من تاريخ فقده الى أن تثبت وفاته أو يوجد على قيد الحياة بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه فى حالة الوفاة فاذا ثبتت وفاته صرف لمن يعولهم من أسرته التعويض الذى يستحقونه عن وفاته بعد خصم ما يكون قد صرف لهم .

وتعتبر السفينة فى حكم المفقودة اذا انقطعت أخبارها مدة ستة أشهر زائدة على المدة المقررة لرحلتها .

مادة ١٠ — عند عودة السفينة الى أحد الموانى المصرية يقدم الربان الى ضابط الميناء تقريرا يثبت فيه ما يأتى :

(١) أسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم إصابات ناشئة عن أخطار الحرب وترتب عليها وفاتهم مع ذكر تاريخ الإصابة وتاريخ الوفاة .

(٢) اسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم إصابات من جراء هذه الأخطار وترتب عليها عجزهم عن العمل واسم الطبيب الذى تولى العلاج بالسفينة أو المستشفى أو المكان الذى نقلوا اليه لعلاجهم به والاجراءات التى اتخذت فى هذه الحالة الأخيرة لضمان الوفاة بالنفقات المشار اليها فى المادة ٧

(٣) أسماء أفراد الطاقم الذين أسروا أو فقدوا .

ويعلى ضابط الميناء أن يجرى تحقيقا للتثبت من صحة البيانات الواردة فى هذا التقرير ويحرر محضرا بهذا التحقيق .

وترسل صورة منه الى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها كما ترسل صورة منه الى من حدثت لهم إصابات أو الى من يعولهم المتوفى أو الأسير او المفقود من أفراد الطاقم .